

يدعوها بالبر بالبر ما عرفها فاذا تقدم اليه غريب سأل من يعلم انه غريب
فاذا شهد به شاهدان سيع القاضيه ولا يسأل عن عدلها او شاهد
تمديد العلانية ان الشهود حضر وعند القاضيه وعند الواعده خلاف
قول العلانية القاضيه مولا عدلوا فيما يقولون فاذا عدلوا عن عدلهم علانية لم ير
عن عدلها الدين عدلهم خمسة نفرا جاز القاضيه تخليفهم من غير ان
يسأل المدعي تخليفهم الشفيع اذ اطلب الشفيع يحلفه القاضيه بانه ما
سكت الشفيع ثم يقض له بها والمشتري اذا اراد الرجوع بالمبيع بالعيب يحلفه
القاضيه بانه ما رضيت بالعيب ثم يقض له بالرد رجل ادعى ديناً في القرض
يحلفه القاضيه بانه ما قبضته منه ثم يقض له بها رجل اشترى
جارية ويثبت عند القاضيه ان لها زوجا يحلفه القاضيه بانه ما علمت
ان لها زوجا مات او طلق من ان يسأل الباع ثم يقض له بالرد
باب في تنفيذ القضاء وعدمه اثني عشر موضعا يلزم
للقاضيه تنفيذ قضاء قاض كان قبل رجل وطى امراة او بنتها
فرغ الامر القاضيه الشافعي المذهب فلم ير حرجا ففرض بالمحل للملقا
الحنفية ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك بيع المذموم
وكذلك في الطلاق المكتني بالرجعة وكذلك في الطلاق المكره بعد الوقوع
وكذلك في جوار التم في الحيوان وكذلك في منة المنكرحة بالعيب

وكذلك في القضاء بشاهد وعين وكذلك القضاء بشهادة النساء وحدهن
فيما يطلع عليه الرجال وكذلك في قضاء اهل الذمة على اهل الاسلام
وكذلك في القتل بالقائمة وكذلك في منة النساء ثمانية مواضع
يلزم القاضيه ابطال حكم القاضيه الاول عبد بن شريك اعتق احد هوان
قضى قاض يبيع نصفه فللقاضيه الحنفية يبطل البيع وكذلك رجل له قبل
انسان حرقه سنين ولم يطالبه فابطله قاض يبايعه فابطله فللقاضيه
الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امرأة عفت عن دم العمد فابطل القاضيه
عفوها وقضى بالقول ولو رثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللقاضيه
ان يبطل قضاءه وامراة اقرت بالدين او وصت بوصايا واعتقت
عبدها غير رضاه زوجها فابطل القاضيه ذلك فللقاضيه ان يبطل
وامراة قبضت صداقها وخمستها ثم طلقها زوجها فقبل الرجوع تقضي
القاضيه بنصف الجها للزوج فللقاضيه ان يبطل قضاءه قاض قاضي
بشهادة شاهد على خطب ليه او يبطلان المهر من غير بينة ولا اقرار
فللقاضيه ان يبطل قضاءه قاض قاضيه بعد التاحيل في العنين فللقاضيه
ان يبطل قضاءه قاض قاضيه بابطال ما زاد الزرع في مهرها بعد الرجوع
فللقاضيه قضاءه وما يظن في خطاه القاضيه ينظر ان كان في القصاص
فالقضاء من حكم بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الرجوع